**بسم الله الرحمن الرحيم**

## هذا تفريغ الدرس الحادي عشر من دروس فضيلة الشيخ أبي علي الأنباري بعنوان : الديمقراطية وعلاقتها بالإسلام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

اللهم أرنا الحق حقا وأعنا على اتباعه وأرنا الباطل باطلا وأعنا على اجتنابه, اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا اللهم اجعلنا من العاملين بعلمنا اللهم اجعل علمنا حجة لنا يوم نلقاك ولا تجعله حجة علينا يا أرحم الراحمين, اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي اللهم اجعل عملي صالحا ولوجهك خالصا ولا تجعل فيه نصيبا لأحد من خلقك , أما بعد :

تحدثنا بشكل قد يكون فيه شيء من التوضيح عن أنصار الطواغيت باللسان سيكون حديثنا عن القاسم المشترك بين أنصار الطواغيت باللسان:

القاسم المشترك بين هؤلاء الخطباء سواء كانوا مرجئة أم كانوا إخوان مصر أم أذنابهم , أم صوفية أم أيًّا من هؤلاء الخطباء الذين يخطبون ممن ليسوا على منهاج أهل السنة والجماعة , دعوتهم إلى الديمقراطية وأشد الدعاة إلى الديمقراطية قديما وحديثا هم إخوان مصر , ولهذا تجدهم دائما يرددون الإسلام دين ديمقراطي , دائما تجد الوصف هكذا في حديثهم وفي كتاباتهم وفي دروسهم وفي محاضراتهم , فما هي هذه الديمقراطية التي تدعوا إليها أمريكا بقوة السلاح والجيش , ولماذا هؤلاء يُسَمُّون الديمقراطية أن الإسلام دين ديمقراطي ؟

أقول مستعينا بالله عز وجل , هناك كلام لعبد القادر بن عبد العزيز في كتابه "الجامع" نسأل الله تبارك وتعالى أن يلهمه رشده وأن يعيده إلى رشده وأن يهديه, لديه تراجعات في سجون مصر , ذكر كلاما عن طريقة معرفة

معنى الديمقراطية فقال - أنقل كلامه بالمعنى وليس بالنص -: أننا إذا أردنا أن نعرف معنى كلمة من الكلمات ومن بينها الديمقراطية فإن المراجع التي أرجع إليها: لدَيّ اللغة العربية , ولدَيّ الشرع , ولدَيّ العرف , ممكن أن أفهم معنى الكلمة من خلال إحدى هذه المصادر , على سبيل المثال: الصلاة في لغة العرب بمعنى الدعاء , ولكن الصلاة في الشرع: هي العبادة التي تبدأ بتكبيرة الإحرام وتنتهي بالتسليم , إذا هذا فهم من ناحية اللغة وهذا فهم من ناحية الشرع , وهناك بعض المفهومات لبعض العبارات مما تعارف عليه الناس سواء كانوا أهل منطقة أو أهل حي أو أهل صنعة من الصنائع , تجد لديهم بعض المفردات مما تعارفوا على استخدامه, فإذا أردنا أن نعرف معنى الديمقراطية , إذا المجالات التي أرجع إليها: ارجع إلى اللغة , وأرجع إلى الشرع , وأرجع إلى العرف فأبحث هل لهذه الكلمة من معنى في هذه المراجع الثلاثة التي أرجع إليها, عندما ترجع إلى كتب المعاجم واللغة لا تجد في كتب اللغة العربية تفسيرا لمعنى الديمقراطية؛ لأنها كلمة أعجمية , وإذا رجعت إلى الشرع الحنيف لا تجد تفسرا للديمقراطية ؛ لأنها ليست في ديننا لا في قليل ولا في كثير.

إذا الآن استنفذتُ وسيلَتَيّ الفهم لديّ لفهم كلمة الديمقراطية , ثم أبحث هل المسلمون تعارفوا على معنى محدد للديمقراطية فيما بينهم , ليست هذه من الكلمات المتعارفة فيما بين المسلمين , إذا مصادري لا تعينني على إدراك معنى الديمقراطية , فإذا كان الحال هكذا , إذا ليس أمامي إلا أن أرجع إلى أهل هذه الكلمة , إلى قواميسهم وإلى معاجمهم وأبحث , هم كيف فسروا هذه الكلمة وماذا قالوا عنها , يقول عبد القادر بن عبد العزيز: "إذا رجعنا إلى كتبهم ومعاجمهم وكتب اللغة لديهم نجد أنهم يعرفون الديمقراطية ويفسرونها هكذا " الديمقراطية تعني السيادة للشعب " إذا كنا نفهم ما معنى الشعب , لا يُختلف في فهم هذه الكلمة , لكن قد نختلف في فهم معنى السيادة , إذا تضطر أن ترجع مرة أخرى إلى كتبهم حتى تعلم ماذا يعنون بكلمة السيادة عندما استخدموها في هذا الموطن , فالسيادة في كتبهم وفي قواميسهم المتعلقة بالديمقراطية تعني " هي السلطة التي ليست فوقها سلطة أخرى " إذا أصبح تعريف الديمقراطية عند أهلها أن السيادة

للشعب, ومعنى السيادة لديهم , قال : هي السلطة التي ليست فوقها سلطة أخرى, هذا هو تعريف الديمقراطية عند أهلها .

وبما أن بلاد المسلمين الآن يُراد لهم أن يحكموا بهذه القوانين وبالديمقراطيات , فإذا رجعت إلى الدستور تجد أن تعريف الديمقراطية قد وضع في مواد الدستور , فعلى سبيل المثال : في القانون المصري, المادة الثالثة تقول – بالنص - : " السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات", وكما ترى أن المُشَرِّع المصري أخزاه الله لم يكتفي أن يقول : السيادة للشعب, بل أكد الأمر بإضافة كلمة " وحده " , حتى لا يتوهم أحد أن مع الشعب هناك جهة أخرى قد تكون السيادة لهم , فجاءوا بكلمة "وحده" إمعاناً في فهم معنى الديمقراطية من خلال الدستور , أما في القانون العراقي, المادة الخامسة تنص هكذا : " السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها " , إذا ما هو معروف عند الغرب موجود في القوانين والدساتير, أما بالنسبة للقانون المصري الأمر واضح , موافق للتعريف الغربي مئة بالمائة , أما في القانون العراقي لم يقولوا السيادة للشعب, بل قالوا السيادة للقانون , فهل هنالك فارق بين السيادة للشعب وبين السيادة للقانون في العمل بالديمقراطية ؟ لاحظ , بما أن الشعب السيادة لهم , هذا الشعب هم الذين يُقرُّون القانون الذي سيُحكَمون به , السيادة لا تكون للقانون إلا بعد تصويت الشعب عليه , إذا القانون لا يساوي شيئا بدون موافقة الشعب , فالمُشَرِّع العراقي عندما قال " السيادة للقانون " هذا لا يعني بأن القانون فوق الشعب ؛ لأن هذا القانون لا يُعمل به ولا يُأبه له إن لم يوافق الشعب على هذا القانون , إذا هذا القانون الذي جعلوا له السيادة أصبح من نتاج الشعب , الشعب يوافق القانون يسود , الشعب لا يوافق القانون لا يسود , إذاً رجعنا إلى التعريف للديمقراطية ورجعنا إلى الصراحة الموجودة عند المُشَرِّعين المصريين أن السيادة للشعب , إذا المُشَرِّع العراقي أيضاً جاء بتعريف الديمقراطية ولكن بدل الشعب جاء بالقانون.

أما كيف يكون الحكم للشعب ؟ إذاً الآن فهمت معنى الديمقراطية عند الغرب وفهمت معنى الديمقراطية في الدستور المصري والعراقي , أما

كيف تكون السيادة للشعب في البلدان الديمقراطية ؟ وضعوا آلية , هذه الآلية تسمى عملية انتخاب ممثلي الشعب , وممثلو الشعب هؤلاء يصطلح عليهم يسمّونهم السلطة التشريعية - بكل بجاحة - ويسمّونهم المجلس الوطني, ويسمونهم مجلس الأمة , ويسمونهم أعضاء البرلمان ويسمّونهم النواب, كل هذه الأسماء تطلق على من يختاره الشعب للحكم , وهناك مادة في القانون العراقي , المادة السبعة والأربعون تنص: "يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله , يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السرِّي المباشر ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه ".

إيش هذه المادة ؟! نحن قلنا أن السيادة للشعب , أي أن الحكم يكون من خلال الشعب, كيف تُطبّق السيادة للشعب في البلد الديمقراطي , يأتون فيشكلون الأحزاب , بعد تشكيل الأحزاب - هناك قانون في تشكيل الأحزاب, فأي مجموعة نالت الموافقة على تشكيل الحزب هؤلاء تجد لهم برامج ولهم أطروحات بأننا سنفعل إذا دخلنا في البرلمان في السنوات الأربع القادمة - بعد ذلك هؤلاء يطرحون أسمائهم للانتخابات , والناس يرشحون هؤلاء لكي يكونوا ممثلين لهم في البرلمان , فتجد الحزب الفلاني أخذ من أصوات الشعب أربع ملاين والآخر أخذ خمس ملايين والآخر أخذ عشر ملايين, إذا هؤلاء الذين رُشِّحوا للدخول في البرلمان , الشعب هم الذين رشَّحوهم , فيُعتبر هؤلاء الأعضاء ممثلين للشعب في الحكم , ولهذا عندما يُصدِّرون بيانا أو قرارا لا يقولون " بسم الله الرحمن الرحيم " وإنما يقولون "باسم الشعب" , لماذا ؟ لأن هؤلاء كل واحد منهم يُمثل مائة ألف عراقي أو مائة ألف - شوف باقي الدول كم يشترطون لأن عدد السكان يُقسم على عدد النواب ( ثلاثمائة وخمسين ) عند ذلك يعلمون كل ممثل كم يُمثل من أبناء ذلك البلد – إذا بهذه الطريقة عندما يحكم هؤلاء إذا هم يحكمون باسم الشعب , إذا أصبحت السيادة للشعب من خلال الممثِّلين في البرلمان, أعرفتَ كيف الديمقراطية جعلت السيادة للشعب ؟ وإلا فالشعب لا يمكن – كلهم - أن يكونوا هم السلطة التي ليست فوقهم سلطة أخرى, وإنما يكونون سلطة من خلال من يُمثلهم في البرلمان , ومن باب

المضحكات لا أقول المبكيات لو علمت إيش حال أعضاء البرلمان العراقي هؤلاء يمثلون الشعب ويحكمون باسم الشعب ! أما الشهادات المزورة فحدث ولا حرج! .

إذا الآن أستطيع أن أُبيّن ماذا تعني الديمقراطية في الحكم , أن الشعب هم الذين يقررون الدستور الذي سيُحكَمون به - هذه سيادة - , أن الشعب هم الذين يختارون أعضاء الحكومة التي تحكم الشعب , أن الشعب هم الذين يَحكمون من خلال هؤلاء , هذا معنى الديمقراطية , أن الشعب يراقبون الحكومة ومدى التزامهم بالقانون من خلال ممثليهم , وأن الشعب يكون لهم الحق في إسقاط الحكومات ؛ لأن شرعيتها قائمة – هذه الحكومات شرعيتها متوقفة – على إرادة الشعب , فالشعب إذا أرادوا أن يُسقطوا حكومة من هذه الحكومات لهم ذلك إذا كانت لهم مخالفة للقانون - مخالفة للدستور - أو أن الحكومة لم تفِ بما وعدت به , عند ذلك يكون من حق الشعب أن يعمل على إسقاط هذه الحكومة , إذا بهذه المواصفات التي ذكرتها أصبحت السيادة للشعب .

نكمل الديمقراطية ونكمل القانون العراقي والمصري , إذا الآن أقول: الديمقراطية بهذا المعنى التي ذكرته - السيادة للشعب - تُرجمت في بلاد المسلمين من خلال هؤلاء الطواغيت , الديمقراطية تعني : الحكم للشعب , وأحيانا: حكم الشعب للشعب , فيفسرونه بهذين التفسيرين , الآن إذا ثبت لي أن السلطة والحكم للشعب , هذا تعريف الديمقراطية , ما علاقة هذا التعريف بالإسلام - السلطة والسيادة والحكم للشعب - ؟ اعرِضْ هذا الأمر على كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ تجد أن هذا التعريف يتعارض تعارضاً كلياً مع قول الله تبارك وتعالى ( **إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** ) – يوسف (40) - إذا لا علاقة للديمقراطية بالإسلام من حيث التعريف , لا علاقة, واضح أن شاء الله ؟ الحمد لله .

نأتي إلى القانون المصري والقانون العراقي قال : " والشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها " , هذا في القانون العراقي , أما في القانون

المصري: "السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات " , إيش معنى السلطات هنا , وإيش معنى مصدر , وإيش معنى الشرعية ؟

المقصود بالسلطات هنا , هي السلطات الثلاثة التي تتشكل منها الحكومات الديمقراطية , السلطة التشريعية : هؤلاء أعضاء البرلمان, يُسمّونهم "السلطة التشريعية " وهي التي تضع التشريعات , ولدينا السلطة التنفيذية: وهؤلاء الوزراء والوكلاء والمدراء العاملون ومن ينوب عنهم, والسلطة القضائية: القضاء والمحاماة وما إلى ذلك , إذا القانون العراقي والمصري وباقي الدساتير كلها تنص على أن الشعب مصدر السلطات, أي أن هذه السلطة لا تكون إلا من خلال الشعب , فالشعب هم الذين يختارون أعضاء الحكومة لكي يُحكموا , هذا معنى الشعب مصدر السلطات , أي أن الشعب إذا لم يختاروا أُناسا يَحكمونهم لا يَحكمهم أحد , وإذا اختاروا أُناسا يحكمونهم إذاً هؤلاء الذين اختيروا من خلال الشعب هم الذين يحكمون, هذا في الديمقراطية .

ولا تنسى عندما تقول : " الشعب مصدر " يدخل في كلمة الشعب كل الطوائف وكل الأديان وكل الأحزاب الموجودة في البلد , فعندما قال المشرِّع العراقي – أخزاهم الله - : " الشعب مصدر السلطات " تسأل: إيش حال الشعب العراقي ؟ كذا بالمائة رافضة , كذا بالمائة نصارى, أشوريون, كلدانيّون , صابئة , شيوعيون , علمانيون , قوميون , يزيدية كل هؤلاء يدخلون تحت دائرة الشعب , إذا هذه المكونات كلها في بلادنا الآن هم مصدر السلطة , أي السلطة تخرج من خلال اختيار هؤلاء الناس وكل هؤلاء لهم الحق في أن يختاروا من يحكم , " الشعب مصدر السلطات".

أما في مصر - على سبيل المثال - فالأقباط يشاركون في اختيار من يحكمهم, لماذا ؟ لأن الشعب مصدر السلطات , وكذلك في باقي البلدان, هذا في الديمقراطية , فما حال الإسلام في اختيار الولاة , علمنا أن الشعب بكل هذه المكونات : بأديانهم بطوائفهم بأحزابهم بمرتديهم بعلمانييهم , هم

مصدر اختيار السلطة , هذا في الديمقراطية فما حال الإسلام إذا في اختيار الولاة؟.

ولاة الأمر في الإسلام يَحكمون بإحدى طرق ثلاث : إما بوصيةٍ من السابق إلى اللاحق , أي أن يكون أمير المؤمنين أو الخليفة أو الحاكم أو السلطان يوصي أن الخليفة من بعدي فلان بن فلان , إذا هذا يتولى الإمارة بالوصية, إذا الآن ما إلنا علاقة بالديمقراطية , لماذا ؟ لأن هذه إحدى وسائل إثبات الحكم في الإسلام , ودليل ذلك أن الصديق – رضي الله عنه وأرضاه- عندما حانت منيَّته أوصى بالخلافة بعده إلى الفاروق عمر رضي الله عنه وأرضاه , إذا هذه طريقة شرعية في إسناد الأمر في داخل بلاد المسلمين, وهذا كان بعلم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين من كان منهم حيا, وكان الإجماع على هذا الأمر , هذه طريقة .

الطريقة الثانية : أن يجعل الحاكم المسلم المسألة بالشورى لمن بعده, يعني يختار مجموعة من الناس يقول : من بين هؤلاء تختارون رجلا - شورى - وهذا الذي فعله عمر رضي الله عنه وأرضاه عندما ضُرِبَ في الصلاة وعلم أن منيَّته أوشكت , فاختار ستة من الصحابة وقال : هم يتفقون على رجل من بينهم , إذاً جعل اختيار الحاكم بالشورى , إذاً إما بالوصية, وإما بالشورى , هذه هي الطريقة الشرعية في إسناد الأمر بالنسبة للمسلمين في بلاد الإسلام .

أما الطريقة الثالثة وهي طريقة المتغلب بالسيف : أن يأتي أحدهم بالقوة وبالسيف يستولي على بقعة من الأرض ثم يعلن نفسه حاكماً على هذه البقعة, وهذا أيضا أمير يُعتَرَفُ به شرعاً ؛ لأنه تمكن بالقوة وبالغلبة أن يُقيم شرع لله عز وجل في بقعة من البقاع , فله السمع والطاعة , إذا تولية الأمر إلى الولاة في الإسلام إما بالوصية وإما بالشورى وإما بالغلبة والقوة أين هذا الذي قلته عن الديمقراطية ؟ أين هذا الكلام عن الديمقراطية ؟ أين "الشعب مصدر السلطات " ؟ إذا لا علاقة بالديمقراطية باختيار الحكام, هذا أمر.

الأمر الآخر , في البلاد الديمقراطية قال : " الشعب مصدر السلطات" إذاً من حق الشعب أن يختاروا أي إنسان لكي يكون ممثلا لهم وحاكما باسمهم بغض النظر عن الدين , وبغض النظر عن الكفر والردة والإسلام, ليس من ضوابط اختيار الشعب للحكام الدين , بدليل أن الرافضة لهم وجود وأن النصارى لهم وجود , وكذلك باقي المكونات لهم وجود, والحزب الشيوعي لهم وجود , إذا فيهم من هم على دين شركيّ وفيهم من هو على دين منسوخ – كفر – وفيهم من لا دين له – كالشيوعية – لماذا؟ لأن هذه التشكيلة وُجدت لأن الشعب لهم هم مصدر السلطات, فإذا أجدّت النظر في تشكيلة البرلمان العراقي سيأخذك العجب 35% نساء! لا خير في أمة تولي أمرها النساء حديث رسول الله ﷺ (نص الحديث: " لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً " رواه البخاري ) , هذا المدخل الأول.

المدخل الثاني : تجد إلى صاحب العمامة والجبة واللحية البيضاء يزيديّ, أو نصراني , هذا في الديمقراطية ! , اعرِضْ هذا الأمر على الإسلام, الحاكم المسلم هو الذي يختار من يعينُه على حمل هذه الأمانة, لأن هذه أمانة , وضابط الاختيار عند الحاكم المسلم , حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه وأرضاه عن رسول الله ﷺ قال " من استعمل رجلا من عصابة وفي العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان الرسول وخان المؤمنين " لاحظ الضابط بالنسبة للحاكم بعد أن علمت إيش حال الديمقراطية, " من استعمل رجلا من عصابة وفي العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان الرسول وخان المؤمنين " هذا الحديث ذكره البوصيريّ في " إتحاف الخيرة المهرة " وقال : رواه الطبراني وفي سنده رجل اسمه " حسين بن قيس " المعروف بـ " حَنَش " , من العلماء من ضعفه ومنهم من حسن حديثه , الإمام الترمذي روى له وحسَّن حديثه والحاكم روى له وصحَّح حديثه , وابن نمرة أيضا وثَّقه , هذا رجل مُختلف فيه منهم من ضعف ومنهم من حسن حديثه , إلا أن لهذا الحديث طريق يقويه غير طريق " حسين بن قيس " هذا , فإذا علمت أن الحاكم المسلم لا يولي شيئا من أمور المسلمين إلى النساء , هذا الفارق الأول, ولا يُقدم إلا من هو أهل لأن يُقدَّم , فإن قَدَّم ممن هو ليس بأهل فقد خان الله ورسوله

وخان المؤمنين , هذا الضابط في اختيار من يعين الحاكم في تمشية أمور إدارة الدولة , ولكن جزماً لا يكون معه أي رجل من أي دين كان, لا من أهل الكتاب , لا نصراني ولا يهودي ولا غيرهم , لماذا ؟ لقول الله تبارك وتعالى في سورة آل عمران ( **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ** ) - (118) - أي من غيركم , بطانة: هذا المُقرَّب داخل الشيء يسمى بطانة , فالمقرَّبين من الحاكم يُسمَّون : بطانته , وما جعل الله عز وجل حاكماً إلا وله بطانة خير تأمره بالمعروف , أو بطانة سوء تأمره بالسوء والعياذ بالله ( **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ** ) – آل عمران (118) - هي هذه المواصفات , لا ينبغي لك أن تجعل لك بطانة مقرَّب من غير المسلمين , ولهذا عندما جاء أبو موسى الأشعري رضي الله عنه وأرضاه إلى عمر رضي الله عنه وأرضاه وكان معه رجل كأنه كان يجيد مسائل الحساب والإداريات المادية , لا أدي أين قرأت هذه الرواية هكذا كأن عمر قال: إن شاء الله – عندما رأى به نباهة في الحساب – قال: ستصلي لنا , قال أبو موسى : إنه لا يدخل المسجد يا أمير المؤمنين , قال: أجُنب هو؟ قال : بل نصراني , فضربه على فخذه , قال : أَيُبعدهم الله وتقرِّبونهم , ويُذلُّهم الله وتُعزُّونهم , ويُهينهم الله وتُكرمونهم (روى هذه القصة البيهقي في السنن الكبرى باختلاف في بعض الألفاظ وكذلك ابن القيم في أحكام أهل الذمة (1 \ 454 ) ) , ولهذا عندما قيل لعمر رضي الله عنه وأرضاه أن هناك نصراني يجيد مسائل الأمور المادية لو اتخذته كاتب لك, تلا هذه الآية وقال : إذا اتخذت من دون المؤمنين بطانة (رواه ابن أبي حاتم ونقله عنه ابن كثير , والقصة هنا مروية باختلاف في بعض الألفاظ) هذا في الإسلام وهذا في الديمقراطية , إذا لا علاقة للديمقراطية بالإسلام لا من حيث التعريف , ولا من حيث تعيين الحكام , ولا من حيث إدارة أمور الدولة , بقي الجزء الأخير من التعريف في الدستور العراقي والدستور المصري " والشعب مصدر السلطات وشرعيتها " إيش شرعيتها هذه؟ هذا يعني أن من حق الشعب أن يسقط الحكومة إن أراد ذلك, وهذا بموجب السلطة التي أُعطيت للشعب , وبموجب الحرية التي يتمتع بها.

ولهذا إذا كنت تراقب الأحداث في مصر , إخوان مصر دائما في الفضائيات ماذا يقولون ؟ " نريد عودة الشرعية " , ليس الشريعة, "الشرعية" , إيش الشرعية هذه ؟ بناء على القانون المصري أن الشعب إذا اختاروا أُناسا للحكم هذا اختيار شرعي , ومرسي اختير من قبل الشعب إذا هذا اختيار شرعي ؛ لأن الشعب مصدر السلطات , أما السيسي هذا فقد جاء بطريقة غير شرعية , ولهذا دائما في المظاهرات " نريد عودة الشرعية" أي أن يُعاد للحكم من اختير بطريقة الشرعية , لأن "الشعب مصدر السلطات وشرعيتها " , فالناس الذين يُختارون للحكم هؤلاء شرعيون للحكم, أما من جاء بغير هذه الطريقة فهذه حكومة غير شرعية كحكومة السيسي, إذا من حق الشعب أن يعزلوا أو أن يسقطوا الحكومة.

طبعا هذه الحرية للشعب , من الذي أوجدها ؟ اليهود , اليهود هم الذين أوجدوا هذا النوع من الحرية للشعب في إسقاط الحكومات , بحيث أن الحكومة لا تُعتبر شرعية إلا إذا كانت منبثقة عن الشعب , لاحظ ما يقول اليهود في البروتوكول الأول من بروتوكولاتهم , قال : " إن تجرد كلمة الحرية جعلها قادرة على إقناع الرعاع بأن الحكومة ليست شيئا آخر غير مدير ينوب عن المالك الذي هو الأمة " ثم إيش قالوا : " وإن في المستطاع خلعها كقفازين باليين " زِين , من الذي يَخلع ؟ الشعب , لاحظ تكملة البروتوكول: " وإن الثقة بأن ممثلي الأمة يمكن عزلهم , قد أسلمت ممثليهم لسلطاننا" عندما أعطوا للشعب هذه الحرية في إسقاط الحكومات هؤلاء (أي الذين عُزِلوا من قبل الشعب ) يرتمون في أحضان من ؟ قال هؤلاء يرتمون في أحضاننا , " وإن الثقة بأن ممثلي الأمة يمكن عزلهم, قد أسلمت ممثليهم لسلطاننا , وجعلت تعيينهم عمليا في أيدينا " أعطوا الحرية للشعب أنه من حقكم أن تسقطوا هذه الحكومة , هذه الحكومة حتى لا تسقط تحتاج إلى مال , تحتاج إلى إعلام , تحتاج إلى دعم , المال والإعلام والدعم بِيَدِ من ؟ بِيَدِ اليهود , خاصة في بلاد أوروبا, ولا تنس أن اليهود لهم طريقة في الإتيان ببعض الأشخاص إلى الحكم, وهذا هو الظاهر للعيان في بلاد المسلمين , دائما يأتون بأناس ساقطين ويجعلون منهم شيئا , هذا عندما يوصلوه إلى تلك المرتبة لا يمكن أن يخالف لهم أمرا لأنه

بمجرد المخالفة ينشرون أوليائهم في الجرائد وينتهي الرجل, لذلك لا يمكن أن يخالفهم في الأمر حفاظا على الموقع الذي وصل إليه, جيد.

إذا في الديمقراطية : الشعب هم الذين يُسقطون الحكومات , هذا في الديمقراطية, جيد , ارجع إلى الإسلام , حاكم يحكم بما أنزل الله عز وجل هل يجوز للمسلمين – لا أقول للشعب – للمسلمين أو لأهل الذمة الذين يعيشون في دار الإسلام - يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون - هل يحق لهؤلاء أن يعزلوا الخليفة أو أن يسقطوا الإمارة ؟

يستحيل , إلا في حالة واحدة : إذا ظهر منه كفر بواح – والعياذ بالله – ليس أهل الكتاب , وإنما المسلمون هم الذين يعملون على عزل هذا الحاكم إذا ظهر منه - بشرط - كفر - وهذا الكفر واضح بيّن جلِيّ - والشرط الثاني: لدينا الدليل من الشرع على أن هذا القول أو هذا الفعل الذي صدر من الحاكم كفر , فإذا الشروط أصبحت : أن يصدر منه عمل أو قول كفري, والشيء الثاني لدينا البرهان والدليل على أن هذا كفر , حديث رسول الله ﷺ عندما قيل له عن الخروج على الحكام قال : " إلا أن تروا كفرا بواحاً عندكم من الله فيه برهان " ( متفق عليه ) إذا في هذه الحالة فقط المسلمون - وليس الشعب وليس أهل الذمة - يعملون على عزل هذا الأمير, أما إذا ظلم أو ضرب أو أخذ المال , لا يجوز للمسلمين أن يخرجوا على هذا الحاكم أو يعزلوه ؛ لأن المفسدة التي ستنجم من الخروج أضعاف أضعاف هذا الظلم الذي يصدر منه , وأضعاف أضعاف مفسدة أخذ المال أو ضرب الظهر , فبالمقارنة بين مفسدة الخروج عليه وبين مفسدة تحمُّله, نتحمل ما يصدر منه ؛ لأن هذه مفسدة صغرى بالنسبة لمفسدة الخروج عليه , فقارن بين هذا الذي في الإسلام وبين ما جاء في الدستور العراقي والدستور المصري حتى تعلم أين الإسلام من الديمقراطية وأين الديمقراطية من الإسلام .

إذا هما دينان مختلفان لا يلتقيان , دينان مختلفان , الديمقراطية دين , لكن الإسلام دين آخر , فلا نلتقي بالديمقراطية لا من ناحية التعريف ولا من ناحية جعل السلطة للشعب , ولا لاختيار الحكام للشعب ولا لعزل

الحكام من قبل الشعب , كل هذه النقاط الإسلام لا يلتقي بالديمقراطية بأي وسيلة أو بأي آصرة من أواصر الاتصال , أبدا لا يوجد بين الإسلام وبين الديمقراطية أي اتصال في هذه النقاط التي ذكرتها , واضح إن شاء الله , (الحضور ) : إن شاء الله.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم وجزاكم الله خير الجزاء وبارك فيكم.

قام بتفريغ هذا الدرس الأخ : أبو سَلَمةَ الأَنصاريّ

قناة الشيخ أبي علي الأنباري – تقبّله الله – على التليغرام

مدونة الشيخ أبي علي الأنباري – تقبّله الله - على موقع ( wordpress) تجدون عليها كل ما يَتِم تفريغه من الدروس :

/https://alanbaryabo3ly.wordpress.com

لمراسلتنا على بوت القناة : @al3fribot